

19 ديسمبر 2006

20/12/06

مذكرة
إلى

009268

السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : إعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من المعلوم النسبي المستوجب بعنوان معلوم التسجيل ومعلوم انجرار الملكية ومعلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة.

ليكن في علم السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أنه تم بمقتضى أحكام القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 إحداث نظام جبائي تفاضلي يتعلق بتسجيل الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج .

ويتمثل هذا النظام الذي يشمل هبات العقارات والمنقولات، فيما يلي :

1. تسجيل هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالمعلوم القار

المحدّد بـ15 دينارا عن كل عقد :

ويشمل الإجراء قصرا الهبات :

– بين الأزواج؛

– بين الأسلاف والأعقاب، أي بين الأصول والفروع (أجداد، أبناء، أحفاد)

ويعوّض المعلوم القار المحدّد بـ 15 دينارا عن كل عقد المعلوم النسبي المحدّد بـ 2.5% .
ويطبق على هبة كامل الملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع.

وتبقى بالتالي الهبات بين الأشخاص الآخرين خاضعة للمعلوم النسبي المتراوح بين 5%
و35% حسب درجة القرابة بين الواهب والموهوب له.

2. إعفاء هبات العقارات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من المعلوم النسبي المحدد بـ 1 % وإخضاعها لمعلوم قار محدد بمائة دينار :

تم بمقتضى الفصلين 2 و 3 من القانون المذكور أعلاه إعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج المتعلقة بالعقارات من المعلوم بنسبة 1 % المستوجب بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو بعنوان معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة وإخضاعها لمعلوم قار محدد بمائة دينار.

3. إعفاء الهبات المتعلقة بالعقارات من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % :

أدخل الفصل 5 من القانون المذكور تحويرا على مجال تطبيق المعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية المحدد بـ 3 %، حيث أصبح المعلوم لا يستوجب إلا على عقود العدول وعقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل والتي لا تنصّ على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاء. وعلى هذا الأساس فإن عقود الهبات أصبحت غير خاضعة للمعلوم المذكور باعتبارها عمليات نقل بدون مقابل.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % يشمل كل عقود الهبات بقطع النظر عن درجة القرابة.

4. تاريخ التطبيق :

طبقا للتشريع الجاري به العمل يطبق عدد 69 لسنة 2006 المتعلق بتسجيل الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج :

- على عقود الهبات المحررة بداية من تاريخ 10 نوفمبر 2006 بالنسبة إلى معالم التسجيل ومعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة؛
- على عقود الهبات المقدمة للتسجيل بداية من تاريخ 10 نوفمبر 2006 بقطع النظر عن تاريخها بالنسبة إلى معلوم الترسيم العقاري.

المدير العام للمراقبة العقارية
محمد علي بن مالك